

جمهورية مصر العربية  
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية  
قطاع التأمينات  
مكتب الوزارة

منشور عام رقم ( ٣ )

صادر فى ١٠/٨/٢٠٠٤

( قطاع التأمينات )

بشأن

قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة ١٢٤

من قانون التأمين الاجتماعى

تضمنت المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنظيمًا خاصًا للحقوق التأمينية للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود .

وفى ضوء ما تضمنه النص المشار إليه من أحكام ، وما قضت به المواد ٧١ و ١٢١ و ١٤٠ من ذات القانون ، وما نصت عليه المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ من أنه " يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة أن كان المفقود حياً أو ميتاً " .

وفى ضوء المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بشد الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية .

يراعى فى تطبيق المادة ١٢٤ المشار إليها ما يلى :

### **أولاً : الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد**

- ١ - تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بإبلاغ المستحقين قسم الشرطة المخت على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل .
- ٢ - تتحدد المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد وفقاً لما يأتى :
  - ( أ ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة .
  - (ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .
  - (ج) شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثا أشهر من تاريخ الفقد .
  - ( د ) شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع الع الذى كان يؤديه وفقد أثناءه ، وذلك إذا كان الفقد أثناء العمل .

### **ثانياً : حقوق المستحقين عن المفقود قبل فوات أربع سنوات**

#### **من تاريخ الفقد وقبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمية**

- ١ - فى حالة فقد المؤمن عليه .

يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية ، وذلك اعتباراً من أول الشهر الذى يفقد ف تقدر وفقاً للآتى :

( أ ) معاش الوفاة المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) فى حالات فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل بمعاش الوفاة المقرر فى تأمين إصاب العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك فى الحد المنصوص عليها بالمادة ٧١

٢ - فى حالة فقد صاحب المعاش :

يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل قيمة المعاش ، وذلك اعتباراً من أول الش الذى يفقد فيه .

### ثالثاً : زيادة إعانة الفقد

تعامل إعانة الفقد معاملة المعاش من حيث استحقاق الزيادات التي تقرر بموجب قوانين زيادة المعاشات .

### رابعاً : حقوق المستحقين عن المفقود بعد فوات أربع سنوات

#### من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً

يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة فى تقدير جميع الحقوق التأمينية ، وذلك عند توافر إحدى الحالات الآتية أيهما أسبق :

- فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .
- ثبوت الوفاة الحقيقية .
- ثبوت الوفاة الحكمية .

وتؤدى الحقوق التأمينية عند توافر إحدى تلك الحالات وفق الآتى :

- ١ - يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً .
- ٢ - يصرف مبلغ التعويض الإضافى إلى الورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ تحقق إحدى الحالات المشار إليها إلا إذا كان المفقود قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف التعويض إليهم وفق القواعد والأحكام التى تتبع فى هذا الشأن .
- ٣ - تصرف منحة الوفاة إلى مستحقيها المحددين وفقاً لأحكام المادة ١٢١ من مانون التأمين الاجتماعى الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ تحقق إحدى الحالات المشار إليها .
- ٤ - تصرف المكافأة لمستحقى المعاش الموجودين فى تاريخ تحقق إحدى الحالات المشار إليها فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ تحقق إحدى تلك الحالات .

٥ - يصرف تعويض المدة الزائدة إلى مستحقي المعاش الموجودين فى تاريخ تحقق إحدى الحالات المشار إليها فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرا للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ تحقق إحدى تلك الحالات .

### خامساً : ثبوت الوفاة الحقيقية والوفاة الحكيمة

١ - تثبت الوفاة الحقيقية بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود .

٢ - تثبت الوفاة الحكيمة بإحدى الطرق الآتية :

( أ ) صدور حكم المحكمة بموت المفقود بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ الفقد .

(ب) صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المفقود ميتاً بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت .

( ج ) صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقود ميتاً بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية

### سادساً : تقادم إعانة الفقد

يجب تقديم طلب صرف إعانة الفقد فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الفقد وإلا سقط الحق فى المطالبة بها ، ويمكن النظر فى التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب صرف الإعانة خلال الميعاد المشار إليه إذا كان المستحقون قد قاموا باتخاذ الإجراء اللازمة لإثبات حالة الفقد فى حينه وكانت هناك أسباب تبرر التأخير فى تقادم الطلب صرف .

### سابعاً : تقادم الحقوق التأمينية المستحقة بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد

#### أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة

إذا لم يكن قد تم تقديم طلب صرف إعانة الفقد خلال الموعد المحدد بالبند سادس فيجب تقديم طلب صرف المعاش فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى يفتتح فيه طلب الصرف ، ويمكن النظر فى التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب صرف المعاش خلال الميعاد المشار إليه إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

ويتم تقديم قيمة المعاش والحقوق الأخرى فى هذه الحالة وفق الآتى :

١ - فى حالة اتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد فى حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد قيمة المعاش والحقوق الأخرى على أساس استحقاقها فى تاريخ الفقد .

٢ - فى غير الحالات المشار إليها بالبند (١) يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

**ثامناً : مايتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين عن المفقود**

**فى حالة العثور عليه حيا**

إذا عثر على المفقود حياً فيتبع بشأنه المبالغ المنصرفة للمستحقين عنه ما يلى :

١ - بالنسبة لإعانة الفقد :

( أ ) فى حالة المؤمن عليه : إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادته كفقْد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين . وفى غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين على الهيئة اقتضاؤه منه وفقاً للإجراءات المخولة لها قانوناً دون إخلال بمساءلته جنائياً إذا كان لذلك مقتضى .

(ب) فى حالة صاحب المعاش : يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ، ويؤدى إليه الفرق إن وجد ، وذلك بشرط أن يقدم صاحب المعاش إقراراً موقعاً عليه منه بصحة ما صرف من معاشات إلى المستحقين عنه وإلا اعتبرت هذه المبالغ ديناً عليهم يتعين على الهيئة اقتضاؤه منهم دون إخلال بمساءلتهم جنائياً إذا كان لذلك مقتضى ولا يجوز صرف المعاشات المستحقة لصاحب المعاش فى هذه الحالة عن فترة الفقد والتي صرفت إلى المستحقين عنه إلا بعد استردادها من الأشخاص الذين صرفت لهم .

٢ - بالنسبة للمبالغ التى تصرف للمستحقين بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو م تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية :

( أ ) فى حالة المؤمن عليه : يلتزم برد كافة المبالغ التى تم صرفها للمستحقين عند خلال مدة الفقد .

(ب) فى حالة صاحب المعاش : يلتزم برد مبلغ التعويض الإضافى الذى تم صرفه للمستحقين عنه .

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعيه

« دكتورة / أمينة الجندى